

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلث : جنيهاً

الصادر فى يوم الأحد ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢

الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٨١

(تابع)

السنة

١٩٤ هـ



وزارة المالية

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات اللازمة للمعالجة الضريبية
للأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو التصرف فى الأوراق المالية غير المقيدة
ببورصة الأوراق المالية والتي يحققها أشخاص غير مقيمين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو التصرف
فى الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية والتي يحققها أشخاص غير مقيمين
وفقاً للقواعد والتعليمات الواردة بالدليل المرافق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/١٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٢/١٤ - ٢٠٢٠/٢٥٤٧٧